



Munich Personal RePEc Archive

Trading of debts arising from financial inter-mediation

Abozaid, Abdulazeem

2019

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/93290/>
MPRA Paper No. 93290, posted 16 Apr 2019 14:13 UTC

الحكم الشرعي للاتجار بالديون الناشئة عن الوساطة المالية

دراسة تحليلية على ضوء الأزمات المالية

عبد العظيم أبوزيد

أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية

جامعة حمد بن خليفة – مؤسسة قطر

الملخص

تَرَكَّزُ خلق الديون هو من أخطر ما تواجهه الاقتصاديات المعاصرة، وذلك حاصل من خلال المؤسسات المالية التي يتوافر لديها المال الكثير الآتي من الودائع، فتمولَّه هذه المؤسسات للأخرين وتخلق الديون به. ثم تأتي قضية بيع الدين الناشئ عن الوساطة المالية التي تقوم بها المؤسسات التمويلية لتزيد الأمر خطراً وسوءاً. ومجموع هذين الأمرين: خلق الدين ثم بيعه هو من أهم مسببات الأزمات المالية. والأزمة المالية العالمية الأخيرة سنة 2008، وقبلها غيرها، هي خير شاهد على هذا؛ فقد خُلِّقَت ديون عقارية كثيرة ناشئة عن التمويل المنزلي في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم صُكِّتت هذه الديون وبيعت كثيراً منها حسماً في داخل الولايات المتحدة وخارجها، ثم عجز أصحاب الدين العقاري عن الدفع، فتضررت المصارف المقرضة وكل من اشترى تلك الديون العقارية، فكانت أزمة عالمية. وإن كان الإسلام لا يعارض في الأصل قضية الوساطة المالية، لأن البيع بثمن مؤجل بطريق المرابحة المصرفية مثلاً يحقق ذلك، إلا أن الإسلام يمنع تجارة الديون الناشئة عن هذه الوساطة؛ وهذا أحد أركان القول بمناعة الاقتصاد الإسلامي من الأزمات. يأتي البحث ليحقق في هذه القضية، وينقد الآراء المعاصرة التي تسوغ بيع الدين بتخريجات شتى يؤدي الأخذ بها إلى تجريد التمويل الإسلامي من مناعته ضد الأزمات المالية.

الكلمات المفتاحية: بيع الدين، الأزمة المالية، الدين العقاري، الدين التجاري.

Trading Debts Arising from Financial Intermediation

Analytical Shariah Study in the Light of Financial Crises

Abstract

Debt creation is one of the most serious problems faced by modern economies. It occurs through financial institutions using the huge funds they have mostly from depositors to create debt through providing financing to clients. Then comes the issue of selling the debt resulting from the financial intermediation to exacerbate the risk further. The totality of these two things, excessive creation of debt and then selling it, is one of the most important causes of financial crises, and the recent global financial crisis in 2008, is the best witness to this fact. Huge amount of real estate debt was created by means of home financing in the United States, securitized and then sold locally and abroad. Debtors defaulted and consequently collateral damage occurred affecting debts owners, debt insurance companies and banks all over the world. Although Islam in principle does not oppose to the issue of financial intermediation, since selling at a deferred price may involve financial intermediation, like in the banking Murabaha, Islam however prohibits the trade of debt arising from this mediation for its risk being a major reason for economic crises, and this reflects the invulnerability of the Islamic economics to crises. The research comes to investigate this issue and criticize the contemporary interpretations that justify the sale of debt by various means, since such interpretations deprive Islamic finance of its major element of immunity against financial crises.

Keywords: sale of debt, the financial crisis, subprime mortgage, commercial debts

مقدمة:

يقع بيع الدين موقت اللبّ من قضية الأزمات المالية، وهو أمر حرّمه الإسلام دون تفريق بين دين وآخر، وربط الإسلام بيع الدين بالربا، وعدّ الربا من أخطر الذنوب التي يمكن للمسلم أن يقع فيها، وذلك صيانة لمعاش الناس واقتصادهم عن الأضرار الخطيرة للربا. وأتت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لتبرز جلياً حكمة الإسلام في تحريم الربا والتجارة بالديون الناشئة عنه. بل أتت الأزمة المالية الأخيرة دليلاً عملياً قطعياً على خطأ الآراء المعاصرة التي سوغت بعض صور بيع الدين والتي تجيز عملياً تجارة الديون الناشئة عن الوساطة المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية التمويلية بصرف النظر عن هويتها إسلامية وغير إسلامية. وعليه، فإن غاية البحث هي إبراز عناية الشريعة بتحسين اقتصادها من الأزمات، وبيان وجه إبطال القول بتسويق تجارة الديون بشكل عام، والديون الناشئة عن الوساطة المالية بشكل خاص. ولا تخفى أهمية عمل ذلك، لأن الدليل العملي من خلال الاعتبار بدروس الأزمات المالية هو خير فصلٍ في المسائل الخلافية أو التي يظن بأنها خلافية. وسيعمل البحث على ذلك من خلال دراسة ذات منهج تحليلي تسترجع أحداث الأزمة المالية العالمية الأخيرة لتتعرف على أسبابها وموقع بيع الدين منها، ثم يعرض البحث لموقف الشريعة من قضية بيع الدين، ومناقشة بعض الاجتهادات المعاصرة التي سوغت بيع الدين التجاري، بغية الوصول إلى القول الصحيح في المسألة بالاستناد إلى الأدلة الشرعية، والواقع العملي المعاش من خلال دروس تلك الأزمة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تجمع بين الدليل العملي والدليل الشرعي في تناول قضية بيع الديون الناشئة عن الوساطة المالية، وهو أمر لم تقم به الدراسات المعاصرة في مواضيع الأزمة أو بيع الديون.

منهج البحث: يتبنى البحث المنهج التحليلي في تفسير أسباب وقوع الأزمة المالية، ثم التحليلي المقارن في بيان مذاهب الفقهاء في قضية بيع الدين ومناقشة الأقوال التي سوغت هذا البيع.

مشكلة البحث: هل بيع الدين يحقق مصلحة اقتصادية وهل ثمة وجه لتسويغه؟ هذه هي مشكلة البحث التي عمل البحث على دراستها وجلائها.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تجمع بين الدليل العملي والدليل الشرعي في تناول قضية بيع الديون الناشئة عن الوساطة المالية، وهو أمر لم تقم به الدراسات المعاصرة في مواضيع الأزمة أو بيع الديون. وفي هذا تنبيه إلى خطر القول بتسويق بيع الدين وأثره على الاقتصاد بشكل عام، والقطاع المالي والمصرفي بشكل خاص.

أهداف الدراسة: تتجلى أهداف الدراسة في بيان ارتباط وقوع الأزمات بممارسات بيع الدين، وفي التأكيد على حرمة بيع الدين وعدم صحة تسويق ذلك أو نسبته إلى أحد من الفقهاء بالنقاش

الفقهي وكذا بالدليل العملي، حيث ثبت بالدليل العملي أن بيع الدين على النحو الممارس تجارياً مسبب للأزمات، فما كانت الشريعة لتجيزه بحال من الأحوال.

الدراسات السابقة: تمّ دراسات سابقة تناولت الأزمة المالية العالمية ومسبباتها، ولا سيما باللغة الإنكليزية، وهناك بعض الدراسات التي تكلمت كذلك عن بيع الدين وحكمه في الشريعة الإسلامية، ومنها:

- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي حيث تكلم الدكتور الزحيلي عن بيع الدين وبين مذاهب الفقهاء فيه، وكانت مقاربتة له مقاربة تقليدية، فلم يتكلم عن بعده وأثره الاقتصادي، فضلاً عن وقوع الخطأ في هذه الكتاب في بيان مذهب الشافعية في حكم بيع الدين.
- الموسوعة الفقهية في الكويت، حيث فصلت في معنى الدين وحكم الدين ومذاهب الفقهاء فيه لكن دون التعرض لأبعاده الاقتصادية.
- ومنها مقال منشور في مجلة "الإسلام في آسيا" للباحث عبد العظيم أبوزيد بعنوان "مدى شرعية تطبيقات المصارف الإسلامية الماليزية لبيع الدين". وهذا البحث فصل في حكم بيع الدين، وتعرض لتطبيقاته المعاصرة، لكن لم يذكر آثاره الاقتصادية من حيث تسببه في وقوع الأزمات.

والذي ينفرد به هذا البحث هو تناول قضية بيع الدين على ضوء الأزمة المالية العالمية وكيف أن بيع الدين قد سبب تلك الأزمة، وكذا من حيث مناقشة المسوغات المطروحة لمسألة بيع الدين، ومناقشة صحة نسبة القول بجواز بيع الدين إلى بعض أئمة الفقه.

المبحث الأول: وقائع الأزمة المالية الأخيرة ومسبباتها¹:

المطلب الأول: وقائع الأزمة الأخيرة:

عمدت المصارف الأمريكية في الفترة السابقة للأزمة إلى بيع ديونها على العملاء، والتي أكثرها ديون عقارية، إلى بنوك استثمارية أمريكية، أي إلى مصارف لا تقدّم التمويل إلى الأفراد بل تقوم

¹ جرى إعداد فيلم وثائقي عن الأزمة المالية العالمية سنة 2008 شرح أحداث الأزمة ومسبباتها، وعرف باسم Inside Job. تضمن هذه الفيلم الوثائقي الذي يمكن مشاهدته على اليوتيوب معلومات مهمة ومقابلات مع المعنيين بالأزمة. تضمن هذا البحث أهم تلك المعلومات.

بالاستثمار لعملائها في السندات والأسهم ونحو ذلك من الأوراق المالية. ثم قامت بنوك الاستثمار هذه بتصكيك هذه الديون التي اشترتها من المصارف التجارية العادية، فخلطتها وأصدرت ما سمي بـ CDO: Collateralized Debt Obligations أي سندات دين تألفت من ديون مختلفة منها ديون تمويل التجارة، وديون تمويل عقاري شكلت غالبيتها، وديون بطاقات ائتمان، وديون قروض دراسية. ثم عمدت بنوك الاستثمار إلى بيع ما أمكنها بيعه من سندات الدين هذه إلى المستثمرين في شتى أنحاء العالم، ومنهم مصارف أجنبية ومحافظ استثمارية وغير ذلك.

وكان جزء كبير من هذه الديون ديوناً غير مضمونة السداد، كديون التمويل العقاري للأفراد ذوي الدخل المحدود وديون بطاقات الائتمان، وكانت هذه الديون مرغوباً فيها لأن هامش الفائدة فيها مرتفع، مما يمكّن بائعيها من حصد أرباح أعلى. ومع هذا، فإن سندات الدين هذه نالت تصنيفاً عالياً من قبل شركات التصنيف بسبب اختلاط هذه الديون متفاوتة القوة ببعضها في تلك السندات، وبسبب تساهل شركات التصنيف في تصنيفها بالنظر إلى الأرباح الهائلة التي جنتها من تصنيف هذه السندات، إذ لو تشددت لما قصدتها بنوك الاستثمار لتصنيف ما تورقه لاحقاً من ديون.

ووجود المشترين لديون المصارف المقرضة، جعل هذه المصارف تتساهل في منح التمويل والإقراض، فلم تكثر كفايةً بملاءة المقترضين وقدرتهم على سداد ديونهم التي أثقلتهم بها من دين تمويل عقاري إلى تمويل السيارة وتمويل الأثاث وقروض بطاقات الائتمان؛ بل كانت هذه المصارف تضخ ديونها في الناس غير عابئة بما قد يحدث لاحقاً وبفوائد عالية، ليُمكِنها بيع هذه الديون بأعلى سعر ممكن إلى بنوك الاستثمار. وبسبب تساهل البنوك في منح القروض، زاد الطلب على البيوت وارتفع ثمنها وتضاعف، وهذا بدوره أدى إلى زيادة الديون نتيجة ارتفاع مبالغ التمويل، فزادت ديون الرهن العقاري من معدل 30 مليار سنوياً إلى 600 مليار دولار سنوياً في غضون سنوات قليلة، حتى بلغت قيمة CDO التي أصدرتها بنوك الاستثمار سنوياً مئات مليارات الدولارات.²

وبنوك الاستثمار بدورها لم تكثر كثيراً بواقع هذه الديون المتقدم، لأنها وجدت دائماً من يشتري منها هذه الديون من مستثمرين في داخل أمريكا وخارجها. والمستثمرون وثقوا بهذه الديون لتصنيفها العالي التي منحته إياها شركات التصنيف. أي فالتقت مصالح البنوك المقرضة وبنوك الاستثمار وشركات التصنيف في هذه العملية المركبة، وكان حصيلتها هذه الديون المورقة ذات التصنيف العالي ظاهراً والخطر الكبير باطناً.

² باع بنك Goldman Sachs فقط في النصف الأول من عام 2006 من CDO ما قيمته 3.1 مليار دولار! انظر H.E. Peter, 2010. The Crisis Report, p.12, Hull Press.

ولما صار بيع هذه الديون تجارة رائجة لبنوك الاستثمار فقد عمدت هي ذاتها إلى الاقتراض لتشتري ديوناً أكثر وتورّقها ثم تبيعها وتسترّج منها. واستمر هذا التوسع في الاقتراض حتى وصلت نسبة الرافعة المالية، أي نسبة أصول المصرف إلى ديونه التي اقترضها ليستثمر فيها 1:33. أي اقترضت ثلاثة وثلاثين ضعف رأسمالها، وهذه نسبة مرتفعة جداً لا تسمح بها التشريعات المصرفية في معظم دول العالم.

والذي أعان على ذلك أن الجهات التشريعية والتنظيمية في أمريكا عمدت إلى رفع وتخفيف التشريعات التنظيمية لعمل المصارف بدل تشديدها، وذلك بتأثير المتنفذين في الحكومة الذين يعملون في بنك الاحتياط الفيدرالي (البنك المركزي الأمريكي) والمؤسسات التابعة الأخرى، وجلّ هؤلاء كانوا أعضاء مجلس إدارة في بنوك استثمار أو مستشارين لشركات مالية كبرى.

كما وجدت شركات التأمين في هذه التوليفة المالية فرصة للترّج كذلك، فطرحت أكبر شركة تأمين في أمريكا والعالم، شركة AIG، في الاسواق ما سمي بـ Credit Default Swaps، وهي وثائق تأمينية ضد مخاطر فشل CDO التي هي سندات ديون ورّقتها بنوك الاستثمار وعلى رأسها بنك Goldman Sach. وكانت هذه الوثائق ضرباً من المشتقات المالية في الواقع، لأنها اكتسبت قيمة مالية ذاتية، وصارت تباع في الاسواق المالية، بل أمكن المضاربين أن يشتروها دون أن يكونوا حاملين لأي سندات دين؛ فحامل سند الدين يمكن أن يؤمن عليه، ومضاربون في السوق يستطيعون أن يشتروا وثائق التأمين هذه على نفس سند الدين، لينتهي الأمر بشركة التأمين إلى أن تدفع إلى حامل السند المؤمّن وإلى كل المضاربين مبالغ متماثلة إن تحقق مقتضى التعويض من عدم سداد المقترضين الأوائل لدين السند.

ولم توجد أي تشريعات تلزم شركات التأمين، وعلى رأسها شركة AIG، بتقييد إصداراتها لهذه الوثائق بنسبة معينة من أصول الشركة لتضمن قدرتها على سداد التزاماتها حين حصول الشيء المؤمّن ضدّه، وهذا جعل هذه الشركة تتوسع في إصدار تلك الوثائق.³

والعجيب أكثر أن بنوك الاستثمار نفسها، وعلى رأسها Goldman Sachs، كانت أول المشترين لهذه الوثائق، بل اشترت وثائق بأكثر من الديون التي في حيازتها، أي كانت تبيع الديون إلى المستثمرين ثم تقوم بشراء وثائق تأمينية على هذه الديون التي باعتها، أي تضارب بها وتتوقع أن هذه الديون ستعثر، مما يمكنها من تحقيق الأرباح! أي فقد كان بنك الاستثمار يخلط الديون، ثم يورّقها، ثم يصدر CDO كوثائق بهذه الديون، ثم يستجلب لها التصنيف العالي من شركات

³ أصدرت مكتب شركة AIG في لندن لوحدها مشتقات بقيمة 500 مليار دولار. انظر H.E. Peter, 2010. The Crisis Report, Hull Press.

التصنيف، ثم يبيعه إلى المستثمرين بعد أن يقنعهم بجواها وسلامتها عن المخاطر، ثم يقوم خفية بعد ذلك بالمضاربة على تعثر وثائق الديون التي باعها، أي يقامر على فشل هذه الديون ويتوقع ذلك! وعلى رأس هذه البنوك التي فعلت ذلك بنك Goldman Sachs، فقد قام هذه البنك بشراء وثائق تأمينية على ديونها التي يبيعهها وغيره بقيمة 22 مليار دولار، وهو مبلغ مهول تدل ضخامته على أن دافعه واثق من حصول التعثر في دفع تلك الديون. ولما كان الأمر ذلك، فقد علم هذا البنك أن شركة التأمين ستفلس وتعجز عن دفع التعويضات، فكان منه آمن لدى شركات تأمين أخرى ضدّ عجز شركة التأمين هذه (AIG) عن الدفع بوثيقة تأمينية جديدة بلغت قيمتها الإجمالية 150 مليون دولار.⁴

وقعت الكارثة، فبدأ الناس المقترضون يتخلفون عن الدفع. ولما صار التخلف عن الدفع ظاهرة، لم تعد البنوك المقرضة قادرة على بيع دونها إلى بنوك الاستثمار.

بدأت بعض البنوك تتعثر وتفلس، وصار على شركة التأمين AIG ومثيلاتها أن تدفع إلى حملة الوثائق المؤمنين على CDO، وقامت الحكومة بشرائها وتسديد التزاماتها.⁵

بدأت البنوك تتهاوى تباعاً، وكان شهر سبتمبر 2008 الأسوأ، وبيع بعضها لبنوك أكبر، وبدأت الحكومة الأمريكية بالاستحواذ على بعضها وبحملة إنقاذ كلفتها حوالي 700 مليار دولار.⁷

وحملة الإنقاذ هذه لم توقف التراجع الاقتصادي والبطالة داخلياً وعالمياً، فزادت البطالة في أمريكا وأوروبا ووصلت إلى 10%. وتضررت شركات صناعة السيارات في أمريكا بسبب ضعف الطلب، وتضاعف الدين الأمريكي، وتم إخلاء حوالي 6 ملايين بيت في أمريكا بحلول 2010 نتيجة عدم الدفع، وعاش بعض الناس في الخيم.

⁴ فعل نحو ذلك بنوك استثمارية ومؤسسات مالية أخرى منها Morgan Stanley وربحوا مبالغ طائلة من التأمين بعد فشل الديون. انظر المرجع السابق.

⁵ بلغ ما على شركة AIG أن تدفع إلى حملة CDO المؤمن عليها حوالي 61 مليار دولار لكنها عجزت عن دفعها، فاستحوذت عليها الحكومة الأمريكية، ودفعت من هذا المبلغ 14 مليار إلى بنك Golden Sack دولار في اليوم التالي. والغريب أن الحكومت دفعت 100 سنت عن كل دولار، أي دون انتقاص، وكان ذلك بتأثير المتنفذين والمستفيدين ومنهم المدير السابق لجولدمان ساك! وبلغ مجمل كلفة إنقاذ هذه الشركة 150 مليار دولار من مال دافعي الضرائب. انظر Petsy. Nicole, 2012. Analysis of the 2008 Crisis, p. 17, Indiana Publishing.

⁶ أعلن بنك Leman Brothers عن خسارة بـ 3.2 بليون دولار وانهارت أسمهه. المرجع السابق، ص 22.
⁷ استحوذ بنك الاحتياطي الأمريكي على شركتي الإقراض Freddie Mac وشركة Fannie Mae اللتين كانتا على شفير الإفلاس، وعلى شركة التأمين AIG. انظر H.E. Peter, 2010. The Crisis Report, p.35, Hull Press.

تضررت التجارة والصناعة في أغلب دول العالم، وفقد أكثر من عشر ملايين عامل مهاجر في الصين لوحدها وظيفته، وتسببت ببطالة نحو 30 مليون إنسان في العالم وكلفت الأزمة عشرات تريليونات الدولارات عالمياً، ونزل حوالي 15 مليون شخص في العالم إلى ما دون مستوى الفقر.⁸

المطلب الثاني: مسببات الأزمة:

مردّ الأزمة باختصار كما هو ظاهر إلى خلق الديون الكبيرة ثم التجارة بها وبوثائق التأمين عليها. فجشع البنوك وتنافسها فيما بينها حمل هذه البنوك على تقديم القروض للقادر وغير القادر على الدفع، وللمحتاج للقرض وغير المحتاج. وأفسد الأمر أكثر ارتفاع فائدة تلك الديون وزيادتها بشكل خاص على ذوي الملاة الضعيفة، ثم عدم مساهمة المتمول بشيء من قيمة الشيء الممول ليشرع أنه ملكه ويحرص على سداد الباقي، كل ذلك عجل بتعثر الديون. وساعد على ذلك غياب التشريعات التنظيمية التي لم تنظم شروط التمويل على البنوك من حيث التأكد من ملاة المتمول، ونسبة الفائدة المضروبة عليه، ونسبة التمويل إلى ما يجب أن يسهم به العميل المتمول. وكانت قد صدرت بعض التحذيرات قبيل طروء الأزمة من بعض الجهات، إذ حذر منها بعض الاقتصاديين، وكذا صندوق النقد الدولي، كما حذرت المباحث الفيدرالية FBI من بعض الممارسات التي كانت تجري كالمبالغة في تميم العقارات لتمويلها والتعاضى عن تزوير بعض الوثائق التي تستلزم تقديم القروض، لكن لم تتم الاستجابة لذلك.⁹

ومن جملة أسباب سكوت الحكومة الأمريكية عن توسع البنوك في الأقرض أن الحكومة أرادت تقليص الفوارق الاجتماعية المالية بين الأمريكيين، إذ أن هذه الفروق في أمريكا هي الأعلى بين الدول المتقدمة، فأرادت الحكومة معالجة ذلك بزيادة ساعات العمل للعاملين حتى يرتفع دخلهم، وبإيصال الديون إلى الطبقة الدنيا، فغضت النظر عن ممارسات البنوك الإقراضية على الرغم مما اقترن بها من أخطاء أدت إلى وقوع الأزمة حيث بلغت هذه القروض أوجها عام وقوع الأزمة في 2008. فالواقع أن الحكومة الأمريكية أرادت تقليص هذه الهوة من خلال هذين الأمرين الذين أرهما من حيث النتيجة الشعب الأمريكي وأوقعاه في براثن ديون أفسدت عليه ما يسمى بالحلم الأمريكي. والحقيقة أن الحكومة الأمريكية تعدّ هي المسؤولة عن هذه الأزمة، لأن ترك المصارف والمؤسسات المالية بدون تنظيم مؤدّ لا محالة إلى هكذا أزمات.

وتفصيل ذلك أن أمريكا بعد أن مرت عام 1929 بأزمة مالية عرفت باسم Great Depression هوت فيها سوق الأسهم على نحو صارخ في يوم عرف بالثلاثاء الأسود، عمدت إلى تنظيم

⁸ انظر Petsy. Nicole, 2012. Analysis of the 2008 Crisis, p. 17, Indiana Publishing.

⁹ انظر المرجع السابق ص 29.

المؤسسات المالية وإدخال التشريعات عليها. فبدأ تنظيم البنوك واستمر لأربعين سنة لاحقة لم يحدث خلالها مشاكل أو أزمات، وصار ممنوعاً على المصارف المخاطرة بأموال المودعين.¹⁰

وفي عهد الرئيس ريغن بدأ تأثير البنوك سنة 1981 يتغلغل إلى دائرة صنع القرار من خلال تعيين بعض إداريها في مناصب حكومية رفيعة، فسعى هؤلاء إلى رفع التنظيم عن البنوك تدريجياً في خلال 30 سنة. ففي سنة 1982 جرى رفع التنظيم عن الودائع بما يسمح للبنوك بالمخاطرة بها، ونتيجة ذلك لم ينصرم العقد إلا وقد خسرت هذه البنوك ودائع كثيرة من جراء المخاطرة في استثمارها. بلغت الخسارة 124 مليار دولار، وخسر كثير من الناس مدخراتهم، وقامت الحكومة على إثرها بمحاسبة ومحاكمة بعض المصرفيين.

ومع هذا لم تُفرض التنظيمات الضرورية بل استمر رفع التنظيم في إدارة كلينتون، واستمر تعيين بعض كبار المصرفيين في مناصب حكومية مالية، فاستمر سعيهم لرفع القيود عن المؤسسات المالية، فتركس السماح لبنوك الاستثمار باستثمار أموال العملاء في مخاطر، وتم السماح بقيام التحالفات المصرفية، فتحالفت مصارف كثيرة واندمجت. وكان الغرض من هذه التحالفات والاندماجات امتلاك قوة التأثير وضمان البقاء لأن الحكومة لن تسمح بإفلاسها حينئذ، لأن إفلاسها من شأنه أن يهدد اقتصاد الدول ككل.

وخلال هذه المرحلة وقعت أزمة أخرى كلفت حوالي 5 تريليون دولار نتيجة انهيار تجارة الأسهم عبر الانترنت والتي دعمتها بنوك الاستثمار. ولم يجر على إثرها أي تنظيم يذكر مع ذلك، بل تركت الأمور على حالها.¹¹

وفي بداية التسعينيات، ساهم التطور التكنولوجي بإيجاد المشتقات، فقدّمت على أنها البديل الأمثل عن التنظيم بدعوى أنها هي التي تحقق استقرار الأسواق المالية، فنمت حتى بلغت قيمتها بنهاية التسعينيات حوالي 15 تريليون دولار. ورأى البعض أن المشتقات تهدد الأسواق ولا تدفع أخطارها فنادوا بتنظيم سوق المشتقات لكن بتأثير من كبار اللاعبين ذوي النفوذ والتأثير توقف ذلك، بل وصدرت تصريحات من ذوي المناصب ومن أكاديميين منتفعين من جامعة هارفرد وغيرها بأن تنظيم المشتقات غير محمود ولا داعي له. فقد كان هؤلاء المتنفذون والمتنفعون يحققون مكاسب كبيرة من المشتقات من خلال المناصب الإدارية والاستشارية في المؤسسات

¹⁰ كانت بنوك الاستثمار حينها مجرد مؤسسات تشاركية خاصة غير متاحة للعموم، ثم في الثمانينيات تحولت إلى عامة وجاءتها أموال كثيرة أنعشت الولسترية. انظر المرجع السابق ص22.

¹¹ انظر H.E. Peter, 2010. The Crisis Report, p.18, Hull Press

الممارسة لها ومن خلال الاستثمار فيها، بل وتمكنوا من إصدار قانون يحظر تنظيم المشتقات من خلال الكونغرس، وإثر ذلك ومع بداية الألفية الجديدة نمت المشتقات على نحو كبير وتضاعف سوقها.¹²

أي أن الأمور الثلاثة التي أدت إلى وقوع الأزمة المالية الأخيرة، وهي على التوالي: الإقراض ثم توريق الديون وتجاريتها، ثم المشتقات التي ارتبط بتلك الديون، كل ذلك ترك من غير تشريع ناظم.

وثمة أمر آخر خطير ترك تنظيمه، وهو توزيع المكافآت على المدراء التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة والمستشارين وسائر الموظفين. فقد كانت المكافآت التي تُوزع في نهاية العام مكافآت ضخمة جداً لا تعكس في الحقيقة الأداء والربح الفعلي للمؤسسة، بل كانت توزع كنسبة ربحية مئوية وفق قيود الأرباح الحسابية، وهي أرباح غير متحققة، بل تقوم على افتراض سداد الديون التي للمؤسسة وعلى أساس تقييم الأصول بالسعر السوقي الحالي، وكثير من هذه الأصول أسهمٌ يجري تقييمها في السوق بأضعاف قيمتها الدفترية الحقيقية.¹³

ومن شأن توزيع مكافآت مرتفعة أن يحمل إداريي الشركة ومستشاريها باختلاف مواقعهم على المخاطرة بأموال المؤسسة بغية تعظيم أرباحها الدفترية، لتعظيم مكافآتهم السنوية. ومن شأن ذلك أيضاً أن يجعل هؤلاء يعملون على مقاومة ومنع أي تنظيم قد يقيد أنشطتهم المالية وطرق إدراتهم للشركة لئلا يحول ذلك دون تحقيق أرباح آنية دفترية يصير إليهم جزء كبير منها على سبيل المكافآت. وقد وقع ذلك فعلاً، فالذين كانوا يحاربون التنظيم هم أصحاب المؤسسات المالية وكذا إداريوها ومستشاروها، بل وحتى أساتذة الجامعات الذي عينوا مستشارين. فقد قامت تحالفات مريبة بين بعض هذه المؤسسات وبعض أساتذة الاقتصاد في الجامعات كهارفرد وكلومبيا، ولا سيما ممن تتخذهم الحكومة مستشارين اقتصاديين لها، فجعل هؤلاء مستشارين لكبرى الشركات المالية ووزعت عليهم مكافآت ضخمة جعلتهم يكتبون مقالات "أكاديمية" في ذم التنظيم ومدح تركه وفي الثناء على CDO والمشتقات المالية، ويشيرون على الحكومة برفع التنظيمات الباقية بدل الزيادة فيها.¹⁴ ويقال في هذا الصدد إن أمثال هؤلاء أفسد التعليم، لأن مكاسبهم هذه جعلتهم

¹² انظر Petsy, Nicole, 2012. Analysis of the 2008 Crisis, p. 17, Indiana Publishing.
¹³ حقق بعض المدراء التنفيذيين مثل المدير التنفيذي لبنك Leman Brothers الذي أفلس قريباً من 485 مليون دولار كمكافآت، سوى راتبه الشهري، خلال هذه المرحلة، كما وزعت شركة AIG التي أفلست كذلك مكافآت خلال تلك المرحلة بما مجموعه 3.5 مليار دولار، نصيب مديرها منها 315 مليون دولار. انظر المرجع السابق ص. 45.

¹⁴ يقدر بأن مجمل ما دفعته المؤسسات المالية في تلك المرحلة للتأثير على القرار السياسي بنحو 5 مليارات دولار وفق بعض الدراسات. انظر H.E. Peter, 2010. The Crisis Report, p.21, Hull Press

يروجون لما هو باطل في قاعات الدرس وينحرفون بالمقررات والبحث الأكاديمي ولا يوجهونها الوجهة الصحيحة.¹⁵

ولم يبيل أعضاء مجلس الإدارة بأحسن مما فعل التنفيذيون أو الأكاديميون، بل كان المدراء التنفيذيون هم من رشح أعضاء مجلس الإدارة، والأخرون هم من اقترحوا مبالغ المكافآت لتوزع على التنفيذيين. ولذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة لم يتدخلوا أو يطرودا التنفيذيين في بداية أخطائهم؛ بل حرصوا حتى بعد إفلاس البنوك أن ينال التنفيذيون نصيبهم من المكافآت غير منقوص!¹⁶

أما شركات التصنيف، فقد ثبت من خلال الأزمة عدم مصداقيتها وجنوحها نحو تحقيق المكاسب ولو على حساب مصالح المستثمرين العامة، حيث غررت بهؤلاء المستثمرين لما منحت دولاً ومؤسسات وأدوات مالية تصنيفاً عالياً تبين لاحقاً عدم صدقيته. ومن الطريف العجيب أن المؤسسات المالية التي أفلست كان تصنيفها ممتازاً قبل أيام قليلة من انهيارها، فكان تصنيف شركة AIG قبل يومين من إفلاسها AA، ومثل هذا كان تصنيف بنك Lemman Brothers قبل يومين كذلك على إفلاسه. وكذا شركتنا الإقراض العقاري Fannie Mae وشركة Feddie Mac حيث كان تصنيفهما AAA لما قامت الحكومة بإنقاذهما والاستحواذ عليهما!¹⁷

وخلال هذه المرحلة استطاعت شركات التصنيف الثلاثة الرئيسية Moody's وشركة Standard & Poor's وشركة Fitch تحقيق أرباح غير مسبوقه خلال تلك المرحلة السابقة للأزمة، بل استطاعت أقواها، وهي شركة Moddy's مضاعفة أرباحها أربع أضعاف خلال هذه المرحلة.

¹⁵ يذكر في هذا الصدد أن غرفة التجارة الأيسلندية دفعت أكثر من مئة ألف دولار لكل من أستاذ أمريكي وآخر بريطاني للكتابة عن صلاية النظام المالي الأيسلندي، وكان لها ذلك في الوقت الذي أصابت فيه هذا النظام أزمة مالية نتيجة توسع المصارف الأيسلندية في الاقتراض الأجنبي ثم الإقراض المحلي غير المحسوب. وتفصيل هذه الأزمة أنه عام 2000 عمدت الحكومة الأيسلندية إلى تخصيص ثلاثة من أكبر البنوك في آيسلند، وعدّ ذلك رفعاً للتشريعات الناظمة لعمل المصارف، فعمدت هذه البنوك إلى الاقتراض من الخارج، وخلال خمس سنوات اقتترضت هذه البنوك 120 مليار دولار، وهو ما يساوي عشر أضعاف الناتج القومي لآيسلند. وأغدق إداريو هذه البنوك على أنفسهم وتوسعوا كثيراً في الإقراض، وكثر الطلب على البيوت حتى تضاعف سعرها، وارتفعت أسعار الأسهم بأضعاف. وأسست البنوك محافظ money market funds استثمر فيها كثير من العملاء. وبقيت وكالات التصنيف تعطي آيسلند تصنيفاً عالياً. وأعطت وكالات التصنيف الأمريكية البنوك الأيسلندية عام 2007 أعلى تصنيف. ثم انهارت هذه البنوك بنهاية عام 2008 وتضاعف البطالة ثلاثة أضعاف خلال 6 أشهر فقط، وفقد الناس مدخراتهم، ووجد أن نحو ثلث المشرعين كان تربطهم مصالح مباشرة بهذه البنوك الثلاثة.

¹⁶ ومن الغريب أن قد عين بعض المدراء التنفيذيين المسؤولين عن خسارة هذه المؤسسات المالية مستشارين بعد الأزمة في نفس الشركات التي أفلسوها وبرواتب مليونية!

¹⁷ انظر Petsy, Nicole, 2012. Analysis of the 2008 Crisis, p. 21-22, Indiana Publishing.

ولما جرى لاحقاً استجواب هذه الشركات في المحاكم إبان الأزمة، عينت محامين للدفاع عنها، وكان محور الدفاع أن التصنيف الذي تصدره هذه الشركات إنما هو مجرد رأي منها، وقد لا يكون صواباً!

وأخيراً، وبعد وقوع الأزمة، لا نرى أن الحكومة الأمريكية أو مؤسساتها المالية قد اعتبرت بذلك الدرس، بل إن الرئيس الذي وصل إلى الحكم على أكتاف الأزمة، أوباما، لم يجر تغييراً يذكر، بل بقيت الأمور على حالها دون تنظيم، وجرى تعيين ذات الضالعين بالأزمة في مناصب استشارية وإدارية مالية في الحكومة الجديدة، ونالوا كذلك مناصب استشارية في المؤسسات التي تسببوا بإفلاسها وبرواتب مليونية. وهذا ينذر بخطر قادم، وبأزمة أكبر من السابقة، ولا سيما أن الديون الأمريكية المحلية قد تضاعفت عما كانت عليه قبيل تلك الأزمة.¹⁸

المبحث الثاني: موقف الشريعة من بيع الدين:

مفهوم بيع الدين:

الدين هو المال الثابت في الذمة، بصرف النظر عن سبب ثبوت هذا المال في الذمة، سواء أكان بسبب عقد قرض أو بسبب عقد بيع بثمن مؤجل أو عقد إجارة مثلاً لم تُدفع الأجرة فيه، أو بسبب إتلاف مال لآخر، فيصير بدل المال المتلف مالاً ثابتاً في ذمة المتلف، إلى ما سوى ذلك من أسباب تنشئ علاقة مديونية بين طرفين. ومن ذلك مثلاً المسلم فيه في بيع السلم، فإنه دين في ذمة المسلم إليه البائع، فيجري عليه ما يجري على سائر الديون من أحكام.

وبيع الدين يراد به بيع هذا الشيء الثابت في الذمة، وذلك يشمل حالات متعددة بحسب الأطراف المتعاقدة وبحسب العوض، والذي يعنينا في مسألة البحث هو بيع الدين إلى غير من عليه الدين، وتفصيل حكمه فيما يلي.

حكم بيع الدين:

تبين من الكلام السابق أن المسبب الجوهرى للأزمات المالية على النحو السالف ذكره إنما هو في تجارة الديون الناشئة عن الوساطة المالية، أي تلك التي تقوم بها المؤسسات المالية. والحديث التالي هو في حكم بيع الدين في الإسلام.

¹⁸ اعتبرت حكومات الدول الأوروبية بالأزمة السابقة، فزادت في تشريعات البنوك وشددت من شروط منح القروض، ونظمت مكافآت وتعويضات التنفيذيين.

الشريعة الإسلامية تمنع بيع الدين، وفيه على التحقيق محظوران: أحدهما يرتد إلى الربا، لأن بيع الدين التجاري ينطوي على بيع مال بمال دون تساوي أو تقابض، فهو ربا البيع ظاهراً، لكنه يتضمن ربا الدين باطناً لاجتماع التفاضل مع التأخير في أحد العوضين، كبيع عشرة مؤجلة بتسعة حالة، فهو كقرض تسعة بعشرة، فمشتري الدين يشتريه بأقل من قيمته الاسمية، فهو يعاوض عشرة مؤجلة بتسعة حالة، وهذا العمل مردّه إلى ربا الدين باطناً: إقراض تسعة بعشرة. أما المحظور الثاني، فمردّه إلى الغرر، ووجهه أن الدين مؤجل وقد يعجز المدين عن سداه، ويكثر هذا في الناس، فيكون في بيعه الغرر. وبعض الفقهاء قد نصّ على اغتفار قضية الغرر في بيع الدين إذا كان الدين قد حلّ أجله وكان المدين مليوناً مقراً بالدين، لانتهاء الغرر أو قلته في هذه الحالة، لكن ليس في وسع فقيه اغتفار قضية الربا، لأنها متحققة، والربا لا يغتفر قلّ أم كثر.

وعليه، فإن حسم الديون محظور في الإسلام، ولا يمكن تسويغه بحال، لانطوائه على الربا ثم الغرر؛ وإن أمكن جدلاً اغتفار الغرر، فلا يمكن اغتفار الربا بحال. فيتعارض إذن التحايل على تسويغ بيع الدين مع مقاصد الشريعة في منع الربا والغرر.

المطلب الأول: القول بتسويغ بيع الدين (التجاري) في الشريعة:

مارست بعض المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما في ماليزيا، بيع الدين، فورقت الديون الناشئة عن تمويلاتها، أي عن الوساطة المالية، ومنها وأهمها التمويل العقاري، وطرحتها للبيع في الأسواق المالية، وأقبل فيمن أقبل المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى على شرائها. وقد تبين من الحديث المتقدم خطر التجارة في الديون، مما يجعل في هذا الأمر خروجاً سافراً عن مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريم الربا وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وقد ساقّت هذه المؤسسات والجهات الراعية لها بعض المسوغات "الشرعية" التي استندت إليها في دعوى الجواز، ومناقشتها فيما يلي:

- المسوغات المطروحة:

يمكن تلخيص هذه المسوغات فيما يلي:

أولاً- الدين حق مالي، فيصح بيعه، كسائر الحقوق المالية تباع أو يتنازل عنها مقابل مال، فصاحب الدين له حق مالي على المدين، فينبغي أن يمكّن من بيعه إلى الغير بالسعر الذي يشاء؛ وقد أجاز بيع الدين إلى غير المدين بعض الفقهاء كالمشافعية والمالكية.

ثانياً- ينبغي التفريق بين الدين الناشئ عن البيع والدين الناشئ عن القرض، لأن بيع الأول لا يعني إلا تنازل بائعه عن بعض ربحه الذي حققه في العملية التجارية لمشتري الدين، أي أن مشتري ذلك الدين ينال ربحاً لا ربا.

ثالثاً- أنه قد جاز بيع الدين إلى المدين بعوض أقل، وهو ما أطلق عليه الفقهاء اسم "ضع وتعجل" ، فهذا يدل على شرعية مبدأ تعجيل تحصيل الدين مقابل التنازل عن شيء منه للغير، وما بيع الدين إلى غير المدين إلا تعجيل الدين مقابل التنازل عن شيء منه، فينبغي أن يكون حكمه الجواز لهذا.¹⁹

المطلب الثاني: مناقشات المسوغات لبيع الدين (التجاري):

أولاً- تسويق التجارة بالدين بدعوى أنه حق مالي، فيصح بيعه بأي ثمن، ونسبة جواز بيع الدين إلى بعض الفقهاء كالشافعية.

الدين مالٌ مقرون بحق المطالبة به في وقت معين، وليس يمكن عزل هذا الحق عن متعلقه، أي المال؛ وإن أمكن ذلك جدلاً، فبيع هذا الحق لا يتصور أن ينقص محلّه ومتعلقه، أي المال محل الدين عند بيعه بالحسم إلى طرف ثالث؛ فالقول إن الدين حق مالي يسوغ بيعه بثمن يرتضيه البائع قول يخالف الصواب. ولو صح هذا المنطق، لصح لرجل أن يبيع مقرضه حق الاقتراض منه بمال، ليدفع المقرض بالنتيجة عند ممارسته لحق الاقتراض زيادة عما اقترض فعلاً: المال محل القرض، وثمن حق الاقتراض!!

وأما نسبة القول بجواز بيع الدين إلى غير المدين على نحو يمكن أن يشكل أصلاً لمشروعية المتجارة بالديون إلى بعض الفقهاء²⁰، فنسبة ناجمة عن سوء فهم لأقوال الفقهاء. وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء في حكم بيع الدين إلى غير المدين.

حكم بيع الدين إلى غير المدين بعوض حاضر:

الدين، كما هو معلوم، هو المال المستحق في الذمة للغير نتيجة عقد معاوضة، أو قرض، أو إتلاف لمال الغير. وقد اتفق الفقهاء²¹ على أنه إن بيع الدين بعوض حاضر إلى غير المدين، فينبغي أن يكون الدين حالاً إن كان العوض مما لا يباع به الدين نسيئة، كأن يكون الدين دولارات

¹⁹ استند إلى هذه المسوغات لتبرير بيع الدين بالدين في قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص 17 وما بعدها (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council) وفي بحث 'The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia' لسانو قطب مصطفى، طبع مركز البحوث في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 57 وما بعدها.

²⁰ انظر في تلك النسبة كتاب قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص 18 (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council). وانظر بحث 'The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia' لسانو قطب مصطفى، ص 50.

²¹ انظر ابن عابدين، الحاشية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407)، ج4، ص160؛ الحطاب محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل (بيروت: دار الفكر، دط، دت)، ج4، ص368؛ الدسوقي، الحاشية (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، دط، دت)، ج3، ص63؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دمشق: دار الفكر، دط، دت)، ج2، ص71؛ البهوتي، كشاف الفتاوى (بيروت: دار الفكر، دط، دت)، ج3، ص307؛ ابن حزم، المحلى (بيروت: دار الأفاق الجديدة، دط، دت)، ج9، ص6.

سنخافورية والعوض دنانير كويتية. وينبغي أيضاً أن لا يقع التفاضل إن كان العوض من جنس الدين وهو ربوي، كبيع ريات عمانية بريالات عمانية.

أما إن لم يكن العوضان من الأموال الربوية، أو كانا من الأموال الربوية لكن تحققت شروط جواز بيع الأموال الربوية ببعضها، فقد قال بعض الفقهاء مع ذلك بمنع بيع الدين لغير المدين في هذه الصورة؛ أي حتى لو تحققت شروط جواز البيع في الأموال الربوية ببعضها، أو لم يكن ثمة وجه أصلاً لجريان الربا بين الدين والعوض، كأن كان الدين نقداً وكان عوضه بيتاً مثلاً أو سيارة، فإن بعض الفقهاء يمنعون هذا البيع. وسبب المنع أن القدرة على تسليم المبيع هنا، وهو الدين، غير متحققة، فقد ينكره المدين أو يعجز عن سداه، فيكون في البيع غرراً مفسد له، وهو من الأسباب التي منع لأجلها بيع الشيء قبل قبضه. وبالمقابل، فقد أجاز هذا البيع بعض الفقهاء بشروط، وذلك على التفصيل الآتي:

الحنابلة والظاهرية يمنعون هذا البيع بإطلاق لما ذكرنا، وهو الأظهر عند الشافعية، لأن البائع لا يقدر على تسليمه إليه، إذ ربما منع المدين الدين أو جده، وذلك يورث الغرر كما تقدم؛ والقول الآخر للشافعية: يجوز، ووجه هذا القول: إمكان تسليم الدين من غير منع ولا جحود، والأول هو الأظهر كما قال النووي، والصحة على القول الثاني مشروطة بشروط هي: 1- أن يكون المديون مليوناً 2- وأن يكون مقراً بالدين 3- أن يكون الدين حالاً²² 4- وأن يكون الدين مستقراً²³. وزاد بعضهم شرطاً خامساً وهو: أن يتم قبض العوضين في المجلس، ليتقين انتفاء الغرر من احتمال عدم القدرة على تسليم الدين. وقال الخطيب الشربيني باعتماد هذا الشرط في المذهب.²⁴

وأجاز الحنفية هذا البيع إذا سلط بائع الدين مشتريه على قبض الدين، فيكون المشتري قابضاً للموكل البائع ثم لنفسه.²⁵

وأجازه المالكية أيضاً بشروط تنفي علة المنع (الغرر) التي احتج بها من قال به، وهي:

- أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وذلك ليعلم حاله من فقر أو غنى.

- أن يقرّ المدين بالدين.

²² هذا الشرط لم تلتزم به تلك المؤسسات التي خرجت جواز التجارة بالديون خطأ على مذهب الشافعية، وكذا الشرط الخامس من اشتراط قبض العوضين في المجلس.

²³ الدين غير المستقر هو كالصداق قبل الدخول أو دين الكتابة، فإنهما دينان على خطر عدم الثبوت في الدفعة، فقد تقع الفرقة في المثال الأول فلا يثبت من الصداق إلا نصفه؛ وقد يعجز المدين عن أداء دين الكتابة، فلا يكون ديناً.

²⁴ البهوتي، كشاف الفناع، ج3، ص307، ابن حزم، المحلى، ج9، ص6؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص71.

²⁵ ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص160.

- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبض، وذلك احترازاً عن الطعام، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه عند المالكية.

وزاد بعضهم: أن لا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين الإضرار بالمدين، كأن يبيع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء، قصداً للإضرار بالمدين.²⁶

فعلى هذا، فإن بيع الدين إلى غير المدين على النحو التجاري الممارس في الأسواق والمؤسست المالية ممنوع باتفاق الفقهاء جميعاً، سواء أكان العوض من عملة الدين المباع أم عملة أخرى، لأن العوضين ربويان؛ فيشترط التقابض في المجلس، وفوق ذلك يشترط التساوي في العوضين إن كانا من عملة واحدة. وهذان الشرطان يلغيان على الإطلاق إمكان الإفادة من بيع الدين إلى غير المدين إن كان العوضان من جنس واحد كما هو الحال في التطبيق التجاري. فمن الخطأ الفادح الخطير غير المغتفر أن ينسب قولاً إلى الشافعية أو المالكية أو غيرهم بجواز بيع الديون على النحو الذي يجري في الأسواق، فهؤلاء، وبصرف النظر عن تحقق الشروط التي شرطوها للجواز في بيوع الدين التجارية اليوم، قد عنوا البيع الذي تتحقق فيه شروط جواز بيع الأموال الربوية ببعضها، أو حيث لا يكون ثمة وجه أصلاً لجريان الربا بين الدين والعوض، بأن كان العوضان غير ربويين. والخلاف بينهم وبين سائر الفقهاء قائم في قضية الغرر؛ أما أمر الربا، فهو أمر متفق عليه ولا صلة له أصلاً بمورد الخلاف، وهو أعظم من الغرر خطراً وأشد حرمة، حتى لا يكاد يذكر الغرر إن وجد الربا. والغريب أن بعض المؤسسات الممارسة لبيع الدين إلى غير المدين والمسوغين لأعمالها ركزوا على قضية الغرر فادّعوا انتقاه أو خرّجوا ذلك على مذهب الشافعية والمالكية، وأهملوا أو غفلوا عن جوهر العملية، عما هو أخطر من الغرر بكثير، وما لم يختلف الفقهاء في حرمة بيع الدين إن انطوى عليه، وهو الربا الحاصل بتفاوت العوضين وتأخر قبضهما أو أحدهما!!²⁷

وزيادةً في البيان، فإن بعض الدارسين المعاصرين²⁸ فهموا من خلال مطالعتهم لبعض كتب الفقهاء وهي تناقش قضية جواز بيع الدين إلى غير المدين، فبعضها يمنع، كالحنفية والحنابلة، وبعضها يجيز، كالشافعية والمالكية، أن خلاف الفقهاء ذلك هو في بيع الدين إلى غير المدين على

²⁶ الخطاب، مواهب الجليل، ص4، ص368؛ الدسوقي، الحاشية، ج3، ص63.

²⁷ انظر كتاب قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص 19 (Resolutions of the Securities Commission Syria Advisory Council)

²⁸ من هؤلاء: الباحثون في لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا (Resolutions of the Securities Commission Syria Advisory Council)

وسانو قطب مصطفى في كتابه "The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia" كما في الصفحة 57 وما بعدها. و Saiful Azhar Rosly في كتابه "Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market"، ص 438. ورابعة العدوية في ورقتها بعنوان (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Bonds)، المقدمة في ورشة العمل المعنونة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Banking and Banks Products) في فندق إسنانة بكوالا لمبور بتاريخ 26-28 حزيران 2006. وغير هؤلاء آخرون، وسبب تكرار هذا الخطأ أن غالب هؤلاء الباحثين ينقلون من بعضهم البعض دون الرجوع إلى المصادر الفقهية لتبين حقيقة الأمر.

الصورة التي تجري في الأسواق اليوم من أن يكون لرجل على آخر دين ألف دينار مثلاً، فيبيع الدائن الدين إلى طرف ثالث بحسم، بتسعمئة مثلاً!! وهذا الفهم خطأ تعارضه أساسيات أحكام الربا المعروفة في الشريعة كما تقدم. فالفهاء إذ ناقشوا هذه القضية واختلفوا فيها، فإن محل خلافهم هو بيع الدين الذي سلم عن الربا أصلاً كما تقدم، بأن كان يبيعه إلى طرف ثالث بشيء هو من غير جنس الدين، كما هو واضح وجلي في الأمثلة التي أتوا بها على هذا؛ فما من فقيه عرض لهذا البيع وأجازه إلا والبدل في المثال الذي يأتي به هو من غير جنس الدين. يُقرأ على سبيل المثال في كتب الشافعية - وهم من نسب هؤلاء الدارسون إليهم القول بجواز بيع الدين - قول الشربيني في مغني المحتاج: "وبيع الدين بعين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن اشترى عبد زيد مثلاً بمائة له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه... والثاني: يصح، وهو المعتمد... لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه - قال الشربيني بعد ذلك - : ولا يصح أن يحمل الأول - أي القول بالمنع - على الربوي والثاني - أي القول بالجواز - على غيره - أي غير الربوي - كما قال بعض المتأخرين لأن مثالهم يأبى ذلك لأن الشيخين (الرافعي والنووي) مثلاً ذلك بعبد".²⁹

ومن ذلك أيضاً قول النووي في المجموع وفي الروضة: " فأما يبيعه - الدين - لغيره، كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران: أصحهما: لا يصح، لعدم القدرة على التسليم، والثاني: يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس".³⁰

حتى إن هؤلاء الفقهاء لم يمثلوا للصورة الجائزة من بيع الدين إلى غير المدين بما يمتنع بيعه بالنسيئة من الأموال الربوية كدراهم بدنانير، أو حنطة بشعير، بل مثلت كتبهم بالدين النقد يباع بالعبء، أو بالحيوان، مما يجعل المسألة خارجة عن نطاق ربا النسيئة أو الفضل، وذلك لأنهم يعدون بيع الدين بيعاً لمال، فينبغي التحرز عن ربا البيوع في بيعه.

وليس أدلّ على هذا من قول زكريا الأنصاري وهو الفقيه الشافعي المعروف: "وشرط لكل من الاستبدال - أي استبدال الدين بالدين بين الدائن والمدين - وبيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه قبض للبدل في الأول (أي الاستبدال) وللعوضين في الثاني (أي بيع الدين لغير من هو عليه) في المجلس حذراً من الربا".³¹ فما من داع لا اشتراط

²⁹ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص71.

³⁰ محيي الدين بن شرف النووي، المجموع (جدة: مكتبة الإرشاد، دط، دبت)، ج9، ص262؛ وانظر للنووي أيضاً روضة الطالبين (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، 1992)، ج3، ص514.

³¹ الشيخ زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، 1418هـ)، ج1، ص302.

قبض العوضين في المجلس حذراً من الربا إن لم يكن بيع الدين بيع مال يستلزم تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها!

وعندما مثل بعض الفقهاء في هذه القضية للبدل الذي هو من جنس الدين ذكروا عوضاً مساوياً قدرأ لذاك البدل مع أن توصيف الحال يستدعي أن يذكرها بدلاً أقل لو كان هذا جائزاً. قال الشريبي مثلاً - وهو شافعي - في الإقناع: "ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه، كأن باع بكر لعمره مائة له على زيد بمائة، كبيعه ممن هو عليه - أي الدين - كما رجحه - النووي - في الروضة وإن رجح في المنهاج البطلان".³²

وفوق هذا، فإن الشافعية منعوا بيع الدين إلى غير المدين بعوض مؤجل، استدلالاً بأن المسألة حينئذ من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وهو المنهي عنه بنص الحديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ".³³ أي أنهم عدوا بيع الدين من حيث المبدأ إلى غير الدين بيعاً لمال لا بيعاً لحق، ولهذا كان بيعه بعوض مؤجل بيع كالئ بكالئ؛ وإذا كان بيع الدين إلى غير المدين بيعاً لمال، فهذا يعني وجوب تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها إن كان الدين وعوضه مالين ربويين كما تفترض مسألتنا.³⁴

ثم كيف يجيز الشافعية مثلاً بيع مئة دينار إلى غير المدين بتسعين وهم³⁵ من منع، كغالب الفقهاء، صلح الدائن أو تنازله عن شيء من الدين إلى المدين مقابل تعجيل الدين، كما سيأتي³⁶، وهو ما يسمى فقهاً بـ "ضع وتعجل" احتجاجاً بأنه معاوضة ببيع الدين بجنسه، أي بيع مال بمال،

³² الشريبي، الإقناع (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ)، ج 2، ص 280.

³³ هذا الحديث رواه: الدارقطني عن ابن عمر، السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996)، كتاب البيوع، حديث رقم (269)، ج3، ص60؛ والحاكم، المستدرک، (بيروت: دار المعرفة، ط1/1986م)، كتاب البيوع، عن ابن عمر، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ج2، ص57. والبرزاري عن ابن عمر، كما في كتاب علي بن أبي بكر الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البرزاري على الكتب الستة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1979)، باب ما نهى عنه من البيوع حديث رقم (1280). والصنعاني، عبد الرزاق، المصنف (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، حديث رقم (1444)، ج8، ص90.

³⁴ انظر النووي، روضة الطالبين، ج3، ص514؛ النووي، المجموع، ج9، ص262؛ الشيرازي، المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص333.

³⁵ انظر النووي، روضة الطالبين، ج3، ص431؛ الإمام الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393هـ)، ج3، ص33.

³⁶ الصلح بين الدائن والمدين محتمل وقوعه على سبيل الهبة والإبراء، ومحتمل وقوعه على سبيل المعاوضة، والضابط لما هو هبة وإبراء هنا تمحض الإحسان من الدائن؛ فإن تحقق الإحسان منه، قيل بأن الصلح قد جرى على سبيل الهبة أو الإبراء. فالصلح الواقع على سبيل الهبة والإبراء هو الصلح الذي يسقط فيه صاحب الحق بعضاً من جنس ماله الحال بوصفه، كأن يكون ماله ألف دينار حالة، فيسقط مائتين، فيدفع المدين 800 دينار لها ذات وصف الألف جودةً ورداءة. وأما ما سوى ذلك من الصلح، فهو صلح يقع على سبيل المعاوضة، فالصلح الذي يصلح فيه صاحب الحق أو مدعيه من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن بصفة أفضل هو معاوضة، وذلك لعدم تمحض التبرع، فالبايع يبيع جزءاً من ماله بالصفة، فهو مقابلة المال بالصفة، وهو معاوضة؛ والصلح الذي يصلح فيه صاحب الحق من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن حالاً بعد أن كان مؤجلاً هو معاوضة أيضاً في قول أكثر الفقهاء، لعدم تمحض التبرع، لأن صاحب الحق يبيع جزءاً من ماله بالأجل، وهو معاوضة. انظر تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة كتاب فقه الربا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م)، عبد العظيم أبو زيد، ص395 وما بعدها.

فيتحقق الربا ببيعه بأقل منه! فكيف يكون تنازل الدائن عن بعض الدين إلى المدين ببيع مال بمال ممنوعاً عند الشافعية مع أنه يكون مع ذات المدين، ولا يكون عندهم بيع الدين إلى غير المدين ببيع مال بمال! أيكون الصلح مع المدين إلى أقل من مبلغ الدين معاوضة مال بمال عند الشافعية، كغالب الفقهاء، ولا يكون بيع الدين إلى غير المدين ببيع مال بمال!

هذا، وقد وُجد النص الصريح في بعض كتب المالكية على وجوب تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها في بيع الدين، بأن يكون البديل مساوياً لقدر الدين إن كان من جنسه، أو بأن يكون البديل من غير جنسه. من ذلك قول الدسوقي: "وبيع - أي الدين إلى غير المدين - بغير جنسه، أو بجنسه وكان مساوياً".³⁷

ونصُّ بعض المالكية على شرط عدم تحقق الربا في بيع الدين صراحةً في شروط جواز بيع الدين إلى غير المدين على النحو المتقدم لا يفهم أبداً أن غيرهم ممن أجاز بيع الدين إلى غير المدين، كما هو الراجح عند الشافعية، قد جوز بيع مال الدين بجنسه مع اختلاف في العوضين؛ بل إن الشافعية، كأغلب كتب الفقه، لم يتعرضوا لهذه القضية لوضوحها وجلالتها وعدم تقدم الخلاف بين الفقهاء أو السلف فيها، فهي من أساسيات الربا التي لا يجهلها أحد؛ وإنما الخلاف هو في قضية انطواء هذا البيع على الغرر من حيث إنه بيع لما لم يُقبض، فذكروا الشروط التي تنأى بهذا البيع على الغرر كما هو واضح من هذه الشروط؛ ولو علم الفقهاء أصحاب المدونات أن عباراتهم قد يساء فهمها في عصرنا على هذا النحو، لبيّنوا ما ظنوه واضحاً ومعلومًا للجميع!

والخلاصة أن الفقهاء تصوّروا سببين لحرمة بيع الدين إلى غير المدين بعوض حاضر: الربا والغرر، والربا واقع حال تساوي الدين مع عوضه جنساً وتفاوتته مقداراً، وحال كون الدين غير حال؛ والغرر واقع حال كون الدين غير حال، إذ قد يعجز المدين عن دفعه في أجله. ثم لما أغفل بعضهم، كالشافعية والمالكية التفصيل في قضية الربا لوضوحها، وفصلوا في قضية الغرر، وقالوا بإمكان تجاوز الغرر إن كان الدين حالاً، وكان المدين مليئاً وغير منكر للدين، أي مع الشرط الضمني من كون الدين والعوض متساويين قدرًا لتجنب الربا، فهم البعض أن هؤلاء الفقهاء يجيزون بيع الدين إلى غير المدين بعوض حال مع الحسم! وهذا ما لم يكن أحدٌ من الفقهاء ليقول به، بسبب الربا الواقع كما تقدم تفصيله!

³⁷ الدسوقي، الحاشية، ج3، ص63؛ وانظر الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص368.

ثانياً- تسويغ بيع الدين (التجاري) بدعوى إمكان التفريق بين الدين الناشئ عن القرض والدين الناشئ عن بيع:

جرى القول بتسويغ بيوع الدين التجاري على أساس التفريق بين الدين الناشئ عن قرض والآخر الناشئ عن بيع، فيمتنع بيع الأول، ويجوز بيع الثاني؛ لأن بيع الثاني لا يعني إلا تنازل بائعه عن بعض ربحه لمشتري الدين، فالمشتري ينال ربحاً لا ربا!

لكن هذا التفريق لا أصل له، ولم يعهد عن الفقهاء تفريق بين دين قرض ودين بيع، بل هم نصوا على أن الدين هو الثابت في الذمة لحق الغير، وهذا يشمل ما كان بسبب عقد معاوضة، أو قرض، أو إتلاف لمال الغير.³⁸

فالدين مال، سواء أكان عن قرض أو بيع، فيكون جواز بيعه إلى غير المدين مشروطاً بشروط، كما تقدم، أهمها وبتوافق الفقهاء تساوي العوضين كما تقدم، فلا يمكن بناءً على هذا بيع الدين مطلقاً إلى غير المدين عند عدم تساوي العوضين. ثم أين مقصد الشارع في النهي عن بيع الدين إن كان ثمة فرق بين دين قرض ودين بيع، أليس مقصد الشارع من حرمة الربا واقعاً في كل!

وإن كان بيع الدين التجاري لا يعني إلا تنازل بائعه عن بعض ربحه لمشتري الدين، فلم لا يكون لبائع الدين عن القرض أن يتنازل عن شيء من مال مقابل تعجيله لمصلحة يراها! أي فلم يسمح له أن يتنازل عن شيء من ربحه ولا يسمح له أن يتنازل عن شيء من رأسماله مادام يرى مصلحة في كل! ثم ماذا لو كان بائع الدين التجاري خاسراً في صفقته التي نشأ بسببها هذا الدين، ولا ربح يتنازل عن بعضه لمشتري الدين منه!

إن ما يفعله بائع الدين التجاري لا يختلف عما يفعله بائع الدين عن قرض، وهو التنازل عن بعض ماله، سواء أكان ربحاً أم رأسمال، مقابل تعجيل ذلك الدين، وما يفعله مشتري هذين الدينين واحد أيضاً، فما هو إلا الانتظار بعد التمويل لينال أكثر مما دفع.

ثالثاً- تسويغ بيع الدين تخريجاً على جواز بيع الدين غير الحال إلى المدين بأقل منه حاضراً:

التنازل عن بعض الدين إلى المدين تبرع من الدائن إن كان الدين حالاً؛ أما إن كان الدين مؤجلاً، فهذه العملية تسمى في الفقه الوضع للتعجيل، لأن الدائن يضع عن المدين بعض الدين مقابل تعجيل ذلك الدين.

³⁸ انظر ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص160؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص61.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز هذا الوضع، ولهم أدلتهم من الأثر³⁹، واستشهدوا فوق ذلك بأن الحط للتعجيل بيعٌ للأجل بالمال، فيمنع كما منع "زدني في الأجل أزدك في الثمن"، إذ المنع فيه بسبب مقابلة المال بعد ثبوته في الذمة بالأجل، فكلاهما في الحكم سواء. وقالوا: لا يمكن عدُّ ذلك الحط من الدائن تبرّعاً مع اشتراطه التعجيل، فالشرط يجعل المبادلة معاوضة، وبالتالي تحصل مبادلة مال قليل بأكثر منه من جنس واحد في معاوضة، فيحصل الربا.⁴⁰

وبمقابلة قول جمهور الفقهاء، فقد أجاز الوضع للتعجيل إن لم يكن عن شرط سابق ابن تيمية وابن القيم، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، وكذلك نُقل الجواز عن ابن عباس والنخعي، واختاره الشوكاني⁴¹. وقد نقل البعض قولين بالجواز وعدمه عن الإمام الشافعي في ضع وتعجل، قال ابن القيم: "وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولاً، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه"⁴². لكني، وتأكيداً لقول ابن القيم، لم أجد خلافاً للشافعية في منعه فيما

³⁹ انظر الأدلة في هذه المسألة ومناقشتها كتاب "فقه الربا"، عبد العظيم أبو زيد، ص 400 وما بعدها. ومن تلك الأدلة: ما روي عن المقداد بن الأسود من قوله: "أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير. فقال: نعم. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أكلت ربا، مقداد، وأطعمته". (أخرج الحديث البيهقي في سننه، كتاب البيوع 21، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه 144، رقم 10914، ج6، ص28. وكذا ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه. (أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع 31، باب ما جاء في الربا في الدين 39، ج2، ص672؛ والبيهقي في سننه، كتاب البيوع 21، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه 144، رقم 10912، ج6، ص28. و ما روي عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: "بعث بزألي من أهل درة نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا تأكل هذا ولا تؤكله". (أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع 31، باب ما جاء في الربا في الدين 39، ج2، ص672).

ومن أدلة المجيزين ما روي عن ابن عباس أنه قال: "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم ديون على الناس لم تحل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا". (أخرجه: الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ج2، ص52. والبيهقي في سننه: 28/6، كتاب البيوع 21، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله قبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما 143، رقم 10910، ج6، ص28).

وكذا ما روي من أن "كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سَجف(39) حجرته، فنادى: يا كعب. قال: ليبيك يا رسول الله. قال: ضع من دينك، فأوماً إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه". (أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المساجد 11، باب رفع الصوت في المساجد 49، رقم 459، ج1، ص174. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة 22، باب استحباب الوضع من الدين 4، رقم 1558، ج3، ص1192).

⁴⁰ ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني (بيروت: دار الفكر، ط1، دبت)، ج4، ص189؛ الدسوقي، الحاشية، ج3، ص310-311؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص480؛ البهوتي، كشف القناع، ج3، ص394؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص179؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص431؛ الإمام الشافعي، الأم، ج3، ص33.

⁴¹ ابن قدامة، المغني، ج4، ص189؛ محمد بن علي الشوكاني، السبل الجرار (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، 1411هـ)، ج3، ص147؛ ابن قيم الجوزية، إلام الموقعين (بيروت: دار الجيل، دط، 1973م)، ج3، ص371.

⁴² ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1409هـ)، ج2، ص14؛ وانظر ابن رشد "الحفيد"، بداية المجتهد (بيروت: دار الفكر، دط، دبت)، ج2، ص108.

اطلعت عليه من كتبهم، وقد قال الإمام الشافعي: "إذا كان له عليه ذهب إلى أجل، فقال: أفضك قبل الأجل على أن تأخذ مني أنقص، فلا خير فيه"⁴³.

ولا داعي هنا لمناقشة أدلة كل فريق، لكن أشير إلى أن مجمع الفقه الإسلامي⁴⁴ ذهب إلى عدّ هذه المسألة جائزة لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين علاقةً ثنائية. وهو أمر معقول، لأنه وإن كان يمتنع مقابلة الأجل بالمال بعد تقرر المال في الذمّة؛ إلا أن المقصود بهذا الأصل دفع الذريعة الربوية، ولا ذريعة ربوية هنا بالشروط المذكورة. وهذا الشرط الأخير الذي نص عليه قرار المجمع الفقهي مقصود به التحرز من أن يقوم وسيطٌ بدور الممول الربوي كما هو الأمر في عملية حسم الأوراق التجارية، أو من بيع الدين إلى طرف ثالث.

وعليه، فإن الوضع للتعجيل جائز في قول بعض الفقهاء، وأقره المجمع الفقهي، على أساس أنه معاملة خاصة بين الدائن والمدين، الغرض منها إنهاء علاقة المديونية بين الطرفين. وهو بالشروط الموضوعية يمنع من أن يصير الدين أداةً للتجار به، ومن إنشاء علاقة مديونية جديدة ببيعه إلى طرف ثالث يحل محل البائع الدائن الأول؛ فلا يكون إذن في تجويز بعض الفقهاء للوضع والتعجيل مسوغ لتشريع بين الدين بحسم إلى الغير، فهم قد نصوا صراحة على منع التنازل عن بعض الدين إلى الغير، وعدوه من الربا لما تقدم من تحقق مبادلة مال قليل بأكثر منه من جنس واحد في معاوضة حينئذ.

والخلاصة أن تجويز بعض الفقهاء للوضع للتعجيل بين الدائن والمدين كان على سبيل الاستثناء بالنظر إلى غياب الذريعة الربوية فيه، فيبقى ما سواه على أصل الحظر، كما نص على ذلك من جوزه من الفقهاء.

وآخر ما يمكن قوله في هذه المسألة: إنه لو جاز أصل بيع الدين، أي المال بالمال مع عدم تساوي المالين، لما بقي داعٍ لحرمة القرض الربوي لإمكان تحقيق الثاني بالأول؛ فيعقد القرض الربوي بلفظ البيع، ويحل ما كان حراماً!!

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ (14-19 نوفمبر 1998) على منع بيع الدين إلى غير المدين على النحو الممارس في الأسواق، وهذا نص قراره:

⁴³ الإمام الشافعي، الأم، ج3، 33.

⁴⁴ انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/2/65 بشأن البيع بالتقسيط، في دورته السابعة بجدة عام 1412هـ-1992م.

"لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع أجل".

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تبين من خلال النقاش الفقهي السابق في مسألة بيوع الدين في الشرعية الإسلامية أن الشريعة الإسلامية لا تجيز بحال بيع الدين غير حالّ الأجل إلى غير المدين بحسم أو زيادة. وهذه العملية هي ما تقوم عليه فكرة تداول وتجارة الديون التي تنشأ عن الوساطة المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية بشكل عام. وإذا انضم إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية تمنع أيضاً قيام الديون الربوية، فهذا يعني أن الشريعة تحيط معاملات الناس وتمويلاتهم بجملة أحكام تضمن السلامة من وقوع الأزمات المالية. وتبقى المشكلة بعد ذلك في محاولة الناس الالتفاف على هذه الأحكام أو تحميلها ما لا تحتمل؛ فإذا التف الناس على هذه الأحكام، فقد عرضوا مجتمعاتهم واقتصادهم لمسببات الأزمات، وكان عليهم حينئذ أن يتحملوا نتائجها وأن يبرؤوا شريعتهم منها.

ويسجل البحث النتائج التفصيلية الآتية:

- تركز علمية خلق الديون في المؤسسات المالية أمرٌ خطير ينبغي أن يحاط بجملة أحكام وتشريعات تدرأ أضراره وتبعاته.
- تجارة الدين الناشئ عن الوساطة المالية هي أهم مسبب للأزمات المالية، وهو الأمر الذي حرّمه الإسلام وجعله من أشدّ الآثام وعدّه من الربا.
- بطلان القول بصحة بيع الدين إلى غير المدين كما تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، لبطلان المسوغات التي بني عليها هذا الجواز.
- نسبة القول بجواز البيع إلى غير المدين على النحو الجاري في الأسواق إلى بعض الفقهاء، كالشافعية، خطأ فادح ينبغي التنبيه عليه وتداركه.
- عدم صحة عمليات التوريق القائمة على توريق الديون بقصد الاتجار بها، لارتكازها على دعوى صحة بيع الدين إلى غير المدين مع الحسم، وهو ما تبين بطلانه بالدليل الشرعي والعملية.
- عمليات حسم سندات الدين مع طرف ثالث غير المدين باطلة باتفاق الفقهاء، لأنه إما قرض بزيادة مضمون سندات الدين، وإما بيع للدين إلى غير المدين بحسم، وكلاهما ممنوع.

التوصيات:

- يوصي البحث بالتنبيه إلى خطأ ما نسب إلى بعض الفقهاء (الشافعية) من جواز بيع الدين، فهذه نسبة خطيرة تتضمن تسويغ بعض صور الربا، وما كان أحد من الفقهاء ليحجزها أو ليملك القول بإجازتها.
- ضرورة الكفّ عن محاولات تسويغ بيع الدين التجاري، أو التحايل على ذلك، لأن ذلك يخالف مقاصد الشرعية في حرمة الربا، ويعود على أصل النهي عن بعض صور الربا بالنقض، وفي تسويغ بيع الدين التجاري ضرر اقتصادي بالغ.
- ضرورة الاستفادة من الواقع والتجارب العملية بأخذ العبرة والدرس، والاستفادة من ذلك في فهم أحكام الشريعة ومقاصدها.
- ويوصي البحث أخيراً بالعمل على إظهار محاسن أحكام الشريعة، وكيف أن تطبيقها على النحو الصحيح غير التحايلي في جانب الأموال يحقق النفع ويدراً الضرر ويبقي من الأزمات.

مراجع البحث

- ابن القيم، إعلام الموقعين، بيروت، دار الجيل، 1973م.
- ابن حزم، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407.
- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، المكتب الإسلامي، ط2/1409هـ.
- أبوزيد، عبد العظيم، فقه الربا، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004.
- البخاري، صحيح البخاري، باعثناء الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، دمشق، دار العلوم، غير مؤرخة.
- البهوتي، محمد بن إدريس البهوتي، كشف القناع، بيروت، دار الفكر.
- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، بيروت، دار المعرفة، ط1/1986م.
- الحطاب، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، 1987.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر.
- الدارقطني، سنن الدارقطني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة غير مؤرخة.
- زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- الشافعي، الأم، بيروت: دار المعرفة، ط2/1393هـ.
- الشربيني، الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.
- الشوكاني، السيل الجرار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
- الشيرازي، المهذب، بيروت، دار الفكر.
- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.
- العينة المعاصرة بيع أم ربا، عبد العظيم أبوزيد دار الملتقى، حلب، ط1/2004.
- مسلم، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1403.
- المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
- الموطأ للإمام مالك، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، بيروت، دار الفكر، 1996.
- النووي، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2/1405.

- الهيثمي (علي بن أبي بكر)، كشف الأستار عن زوائد البزار، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1979.

قرارات المجمع الفقهي الدولي

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/2/65 بشأن البيع بالتقسيط، في دورته السابعة بجدة عام 1412هـ، 1992م.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 101 (4/11) بشأن بيع الدين، في مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، 1419هـ، 1998م.

مراجع بلغة أجنبية

- Security Commission Malaysia, "Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council".
- Sano, Mustafa, "The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia", Research Center, International Islamic University Malaysia.
- Petsy. Nicole, 2012. Analysis of the 2008 Crisis, p. 17, Indiana Publishing.
- H.E. Peter, 2010. The Crisis Report, p.35, Hull Press.